وليشهد لهم قولهم واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات والامر بالشيء نهي عن ضده
عند الاباضية فالنهي عن اللعن واضح نعم ورد اللعن في الوصف في حق اهل الكبائر مثل
قولهم الا لعنة الله على الظالمين وقولهم فنجعل لعنة الله على الكاذبين لكن يد اللعن
بالحقيقة على الوصف لا على صاحبه ولو فرض عليه يكون وجود الايمان مانعا والمانع مقدم كما
مر عند الشيعة وايضا وجود العلة مع المانع لا يكون مقتضيا فاللعن لا يكون مترتبا على
وجود الصفة حتى ترتفع الايمان المانع وقوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا
اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا
انك رؤف رحيم نص في طلب المغفرة وترك العداوة بحيث جعل مترتبا على الايمان
من غير تقييد وليشهد لهم ايضا ما تواتر عن الامير من نهي لعن اهل الشام قالت الشيعة
والنهي لتهذيب الاخلاق وتحسين الكلام كما يدل قوله في هذا المقام اي اكره لكم ان تكونوا
سبابين. واهل السنة يقولون هو مكروه للامام فينبغي كراهته لنا وعدم محبوبيته
وجعله قرينة وان لم نعلم وجه الكراهة. وايضا روى في نهج البلاغة عنه رضي الله عنه
عنه ما يدل صراحة على المقصود وهو انه لما سمع لعن اهل الشام خطب وقال اصبحنا
نقاتل اخواننا في الاسلام على ما دخل فيه من الزيغ والاعوجاج والشبهة والتاويل
فاذا صحت الروايتان في كتب الاباضية حملنا الاولى على من كان يلعنهم بالوصف وهو
جائز لا مطلقا قابل لمن يبلغ الشريعة كما لا يخفى اذ قد يشتمل بيان قباحة تلك الصفات
واما الغير فهو في حقه مكروه لانه لو اعتاده لخشي في حق من ليس اهلا له. وحملت الثانية
على من كان يلعن اهل الشام بتعيين الاشخاص من غير قلب عن سنن الايمان فاعملنا
الروايتين لان الاصل في الدلائل الاعمال دون الاهمال. وقال بعض علماء الشيعة
البغي غير موجب للعن على قاعدتنا لان الباغي آثم لكن هذا الحكم مخصوص بغير المحارب
للامير ولما هو فكافر عندنا بدليل حديث متفق عليه عند الفريقين انه صلى الله تعالى
وسلم قال للامير حربك حربي وانه قال لاهل العبا انا سلم لمن سالمتم حرب لمن حاربتم
وحرب الرسول كفر بلا شبهة فكذا حرب الائمة. قال اهل السنة بهذا يجاب للتهديد والتغليظ
بدليل ما حكم به الامير من بقاء ايمان اهل الشام. ولهذه نهى في الاسلام على ان قوله حرب
الرسول كفر ممنوع اذ قد حكم على اكل الربا بحرب الله ورسوله معا قال نعم فان لم تفعلوا
فاذنوا بحرب من الله ورسوله وعلى قطاع الطريق كذلك قال نعم انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله الاية فلم تحكم الشيعة بكفر هؤلاء. هذا ولرجع الى ما كنا فيه ولنور دعدة
الايات

ايات قرآنية واخبار عن العترة، تدل على المرام، وتوضح المقام، اصل الشيعة، وتبطل
بهذه القاعدة الشيعة، وبالله تعالى الاستعانة والتوفيق. ومنه يرجى الوصول الى سواء
الطريق. فمن الايات قوله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم
في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم
من بعد خوفهم امنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا ومن كفر بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون
الحاصل ان الله تعالى وعد المؤمنين الصالحين الحاضرين وقت النزول بالاستخلاف
والتصرف كما جعل بني اسرائيل متصرفين في مصر والشام كداود عليه السلام الوارد في حقه
يا داود انا جعلناك في الارض خليفة وغيره من انبياء بني اسرائيل، وبازالة الخوف من
الاعداء الكفار والمشركين بان يجعلهم في غاية الامن حتى يخشاهم الكفار ولا يخشون احدا
الا الله تعالى وبتقوية الدين المرتضى بان يروجه ويشيعه كما ينبغي ولم يقع هذا المجموع الا زمن
الخلفاء الثلاثة لان المهدي ما كان موجودا وقت النزول، والامير وان كان حاضرا لكن
لم يحصل له رواج الدين كما هو حقه بزعم الشيعة بل صار سببا واقعا من عهد الكفار كما صرح
به المرتضى في تنزيه الانبياء والائمة مع ان الامير وشيعته كانوا يخفون دينهم خائفين صابرين
من افواج اهل البغي دائما وايضا الامير فرد من الجماعة ولفظ الجمع حقيقة في ثلاثة افراد فوق
والائمة الاخرون لم يوجد فيهم مع عدم حضورهم تلك الامور كما لا يخفى وخلف الوعد ممتنع
اتفاقا فلزم ان الخلفاء الثلاثة كانوا الموعودين من قبله تعالى بالاستخلاف واخويه وهو معنى
الخلافة الراشدة الزاهرة للامامة وقال اللماعبد الله المشهدي في اظهار الحق بعد الفحص الشديد
يحتمل ان يكون الخليفة بالمعنى اللغوي والاستخلاف الاتيان باحد بعد احد كما ورد في حق بني
اسرائيل عسى ربكم ان يهلك عدوكم ويستخلفكم في الارض والمعنى الخاص مستحدث بعد
الرحلة جوابه انا سمعنا قلنا ان الاستخلاف غير مستعمل في الكلام بالمعنى اللغوي ولكن القاعدة
الاصولية للشيعة ان الالفاظ القرآنية ينبغي ان تحمل على المعاني الاصطلاحية الشرعية
حتى الامكان لا على المعاني اللغوية والا فالشريعة كلها تفسد ولا يثبت حكم كما لا يخفى وايضا
كيف يصح تمسكهم انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي ولقد سمى المرتضى الشيعة في الجواب عن هذه الاية و
توجيهها واحسن الاجوبة عندهم اثنان. الاول ان من للبيان لا للتبعيض والاستخلاف
الاستيطان قلنا حمل من الداخلة على الضد على البيان مخالف للاستعمال وبعيد عن المعنى
في الاية الكريمة وان قال به البعض سلمنا لكن لا يفرقنا لان المخاطبين هم الموعودون